

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"
مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" (بالتأكيد على نظرية الإمام الخميني قدس سره)

مهدي بورحسين^١

خلاصة البحث

لقد اعتبر الفقهاء أنّ (عدم المفسدة والضرر) شرط من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنّ الإمام الحسين عليه السلام لم يلتزم بهذا الشرط حيث خرج لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمًا باستشهاده، وقد قدّم الفقهاء وفي توجيه عمل الإمام الحسين عليه السلام احتمالات مثل (عدم القطع بالشهادة)، و(انحصار الطريق في الشهادة)، و(جواز الصلح مع العدو دون وجوبه)، و(غموض ماهية حركة الإمام عليه السلام)، و(سقوط شرط عدم الضرر مقابل أهمية الوجوب)، بيد أنّ الإمام الخميني قدس سره من خلال تنظير احتمالٍ آخر، قد حوّلَه إلى نظرية ومن ثمّ طبّقها في مقام العمل.

المفردات الرئيسة: الإمام الحسين عليه السلام، الأهمية، الضرر، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر

١. جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران. البريد الإلكتروني: Poorhosein.mahdi@gmail.com.

مقدمة

من مزايا الفكر الديني الاجتماعي في الإسلام، هو الاهتمام الخاص ببث الثقافة الدينية والتأكيد على نشر الحسنات ومنع انتشار الفواحش من أجل تجنب الشذوذ والجرائم والمنكرات في المجتمع، وقد تجلّت هذه الخطورة في تعاليم الشريعة باعتبارها فريضة دينية وحققاً موهوباً من الله، يتمثل في نقد الوضع القائم ما يدعى (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شكلاً من أشكال النظارة والرقابة العامة التي إن تم تنفيذها، تضمن صلاح المجتمع على أحسن وجه، ولا يمكن إنكار الدور المؤثر والرادع لهذه المهمة الاجتماعية القيمة في المجالات الشخصية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية من أجل زيادة الفضائل وإزالة الرذائل؛ ولأهمية هذا الواجب الإلهي يكفي القول بأنه معيار تفوق الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^١ وكلّ الحسنات ضئيلة مقارنةً به:

وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَنْفَتِهِ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ^٢ [والنفثة هي البصقة].

وفي منطق القرآن، كلٌّ من يهتم بهذه المهمة الاجتماعية يُدرج في عداد الصالحين ولو كان من أتباع الديانات الأخرى،^٣ فإنّ تشريع الإسلام لأصل هذه الفريضة يتم عن خلق نوعٍ من الإحساس بالمسؤولية لدى الناس تجاه بعضهم البعض؛ ولأنّه يتكوّن من ثنائية (الأمر) و(النهي) والتدخل في شؤون الآخرين، فإنّه يتضمّن نوعاً من ولاية أفراد المجتمع على بعضهم البعض، لكنّ هذا المنطق ليس منطقاً مقبولاً في المدارس الفردية

١. آل عمران: ١١٠.

٢. نهج البلاغه، الحكمة ٣٧٤: ٥٤٢

٣. آل عمران: ١١٣ - ١١٤.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٣٧

في العصر الحالي؛ لأنَّ حرّية الإنسان واستقلاله في المجالات الفرديّة والسلوك الشخصي هو أحد المبادئ المسلّمة لهذه المدارس، ولا يجوز التدخّل في شؤون الآخرين إلا إذا كان أحدهم قد فوّض هذا الحقّ لغيره، وإلا فلا يحقّ التدخّل في شؤون الآخرين بأيّ شكلٍ من الأشكال، لكنّه ليس معقولاً ومقبولاً في الإسلام فحسب، بل يُعتبر أيضاً واجباً شرعياً؛ إذ إنّ في هذه المدرسة، إنّ الله هو مالك الكون كلّه، وله الولاية كلّها، فيمكنه منحها للآخرين، كما جعل الله عزّ وجلّ المؤمنين أولياء بعض، ومسؤولين عن مصير المجتمع:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^١، وقد أكّد نبي الإسلام صلى الله عليه وآله على هذه المسؤولية العامّة بقوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^٢ وعليه، ففي النظام السياسي الإسلامي، كما أنّ للناس الحقّ في تقرير مصيرهم، والحقّ في استخدام البيئة السالمة للنمو الروحيّ والمعنويّ، فكذلك يحقّ لهم بل يلزم عليهم إصلاح المحيط ومنع تلوثه، وفي هذه المدرسة، يُعدّ كلّ فرد مسؤولاً عن أعماله وسلوكه، كما أنّه مسؤول عن أعمال وسلوك سائر المؤمنين، ومن هنا، قد أمر الله تعالى المؤمنين بالقيام به، وقد عدّ واجباً في الفقه للأدلة نفسها، منها: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٣، ومنها: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^٤، ومنها: ﴿يَا بَنِي آدَمَ اصْلُوا وَامْرُؤًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^٥ كما تشير إليه العديد من الأحاديث.^٦ ومع ذلك يعتقد معظم فقهاء الشيعة بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً

١. التوبة: ٧١

٢. المجلسي: ٣٨ / ٧٢

٣. آل عمران: ١٠٤

٤. آل عمران: ١١٠

٥. لقمان: ١٧

٦. انظر: الكليني: ٥ / ٥٥؛ العاملي، الحر: ١٦ / ١١٧

للأدلة العقلية؛ فقد استدلل هؤلاء للوجوب العقلي لهذه الفريضة على قاعدة اللطف^١،
 ووجوب دفع الضرر عن النفس،^٢ وشكر المنعم،^٣ وكونها مقدّمة لأداء الفرائض.^٤
 وأهمّ دليل عقليّ في هذا المجال هو أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دورًا كبيرًا في
 توفير العوامل لتقريب العباد من مصالحهم وإبعادهم عن المفسد؛ إذ بالأمر والنهي، يتّجه
 الناس نحو المعروف ويبتعدون عن المنكر، ولا جرم أنّ العقل يحكم بتحقيق كلّ ما يقرب
 الناس إلى مصالحهم، أي أنّ الحكمة الإلهية تتطلّب توفير كلّ ما يقرب العباد من الطاعة
 ويبعدونهم عن المعصية، ويصبح واجبًا من قبل الله تعالى كما وجب بالفعل.^٥
 وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفهومٌ عامٌّ وجامعٌ في الإسلام، فهو يشمل نطاقًا
 واسعًا من مصاديق المعروف الواجبة والمستحبّة، والمنكرات المحرّمة والمكروهة،
 فيتراوح حكمه بحسب الموضوع بين الواجب والمستحب والحرام والمكروه، كما أنّ هذه
 الفريضة، بجانب شمولها على مجالات مختلفة كالعبادات والمعاملات...، تتضمّن مصاديق
 جزئية أيضًا كالصلاة والصوم والإنفاق على الفقراء والإنصاف في المعاملات وآداب
 العيش، فضلًا عن مصاديق كئيبة؛ كإدارة المجتمع وصنع السياسات والتخطيط والدفاع
 عن النظام الإسلامي.
 وفي الواقع أنّ دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التعاليم الدينية هو دور
 المحرّك الذي يبعث الحياة على جميع أحكام الدين ويوقّر أرضية للعمل بها كلّها؛ ولهذا
 السبب تعتبر مكانتها أعلى وأهمّ بكثير من كلّ الأعمال الصالحة في الإسلام.

١. الطوسي، الاقتصاد: ١٤٧؛ العاملي، الشهيد الثاني: ١/ ٢٢٤.

٢. الحلي، ابن إدريس: ٢/ ٢١.

٣. النجفي، كاشف الغطاء: ٤/ ٤٢٦.

٤. انظر: العراقي: ٤/ ٤٤٤.

٥. انظر: الخرازي، السيد محسن، دلائل عقلي و نقلي وجوب امر به معروف و نهى از منكر، مجلة حكومت

اسلامی، العدد ٢٣.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٣٩

شرط عدم المفسدة والضرر

ومع كل أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، إلا أنه ليس واجباً مطلقاً بلا قيود وشروط، فقد وضع الفقهاء شروطاً لتحقيق هذا الواجب بناءً على تعاليم الدين: (تحديد المعروف والمنكر) و(احتمال التأثير)، و(الإصرار على المعصية) و(عدم المفسدة والضرر).

وكما يلاحظ، فقد ذكر الفقهاء فقدان المفسدة كأحد شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن عدم المفسدة في اصطلاح الفقهاء، هو عدم توجه ضررٍ نفسيٍّ أو ماليٍّ أو عرضيٍّ على الأمر والنهي أو لغيره، ومن الطبيعي إذا كان تشريع هذا الواجب أساساً لمنع المفسدات والمنكرات تجاه الفرد أو المجتمع، فلا يُعقل أنه يكون موجباً للضرر أو المفسدة. فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسبب ضرراً أو مفسدة، فيتوقف ويسقط وجوبه؛ فقد أشار الشيخ الطوسي رحمته الله إلى هذا الشرط في كتاب "النهاية" بما يلي:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكّن المكلف من ذلك، وعلم أنه لا يؤدي إلى ضررٍ عليه ولا على أحد من المؤمنين، لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات أو ظن ذلك، فإن علم الضرر في ذلك إما عليه أو على غيره إما في الحال أو في مستقبل الأوقات أو غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الأنواع إلا ما يأمن معه الضرر على كل حال.

وقال صاحب "الجواهر" رحمته الله في هذا الشأن: *م إنسان*

ألا يكون في الإنكار مفسدة، فلو علم أو ظنّ توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى عرضه أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المال، سقط الوجوب بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم.

وقد وافق الإمام الخميني رحمته الله أيضاً على هذه الشروط قائلًا:

١. الطوسي، النهاية: ٢٩٩.

٢. النجفي، جواهر الكلام: ٣٧١ / ٢١.

ألا يكون في إنكاره مفسدة؛ لو علم أو ظنَّ أنّ إنكاره موجبٌ لتوجّه ضررٍ نفسيٍّ أو عرضيٍّ أو ماليٍّ يُعتدّ به عليه، أو على أحدٍ متعلّقيه كأقربائه وأصحابه وملازميه، فلا يجب ويسقط عنه، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدّ به عند العقلاء. والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضاً.

وقد وافق سائر الفقهاء على هذا الشرط (أي عدم وجود الضرر) كما أشار صاحب "الجواهر"، وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء الشيعة.

تحليل الشرط

وكما سبق القول إنّ إناطة الفقهاء وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرط المذكور، مبني على الأدلة الشرعية، كما يعتبر ذلك في عرف العقلاء أمراً معقولاً ومقبولاً؛ إذ لو كان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر يعرض حياة مؤمنٍ للخطر أو يلحق به الضرر أو بأقربائه أو يمسّ من كرامته، فعندئذٍ يرفضه الطبع السليم (قبل الشرع)؛ لذلك فإنّ اشتراط عدم الضرر في تحقّق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أمرٌ عقليٌّ، ولكن لا يمكن إنكار أنّ هذا الشرط سيؤدّي إلى خروج المرتبة العالية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي القيام ضدّ الحاكم غير المشروع والحدّ من ظلم الطغاة والظالمين من نطاق شمول هذه الفريضة، فلا يجوز عندئذٍ القيام بها نظراً للضرر المتوجّه نحو الأمر والنهي أو سائر الناس؛ لأنّه ليس من المعقول أن يكون الحاكم جائراً وظالماً وهناك من يخرج للإطاحة بحكمه، ومع ذلك لا يتوجّه ضرر إليه أو إلى غيره، وأنّ الحكومات المستبدّة والظلمة أساساً لا تستمرّ في بقائها إلّا من خلال سدّ منافذ النصح والنقد والاحتجاج وقمع المعارضين، ولو كانت هي تسمح باعتراض المخالفين والمنتقدين لما كانت حكوماتهم تتحوّل إلى الاستبداد، أو كانت قد أصلحت نفسها فعلاً بقبول النصح من الناقدین المشفقين؛ لهذا فإنّ تاريخ نضال المصلحين ضدّ

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٤١

ظلم الجبابرة والقاسطين، يُشير إلى أنه لا تأثير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة لهم، ومن قام بهذا الواجب فقد عرض نفسه أو ماله أو عِرْضَهُ للخطر.

السؤال الأساس

إنّ السؤال المطروح هنا هو: إذا كان عدم المفسدة والضرر من الشروط المهمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف جاز لسيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، أن يخرج ضدّ طاغية عصره مع كلّ الأخطار المتوقّعة؛ وذلك تحت شعار (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؟! ألا نقول بأنّ الإمام عليه السلام كان يعرف بشهادته، بل شهادة أولاده وسي أهلهم في هذا السبيل؟ أفهنالك ضررٌ أكبر من هذا؟ ألم يكن واجباً عليه أن يلاحظ شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يتصالح مع العدو كما فعل أخوه الشهيد الإمام الحسن عليه السلام؟ فهل أنّ حركة الإمام الحسين عليه السلام تتوافق مع المعايير الفقهيّة المعروفة، أم أن هناك سرّاً آخر في المسألة؟

آراء الفقهاء

لطالما واجه فقهاء الشيعة، الذين يعتبرون سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام أحد مصادر استنباط الأحكام الفقهيّة، مشكلةً في الإجابة على السؤال أعلاه، وسعيًا منهم للردّ عليه ظهرت خمس نظريات هي:

الأولى: عدم جزم الإمام الحسين عليه السلام باستشهاده

إنّ أمين الإسلام الطبرسي رحمته الله، صاحب تفسير "مجمع البيان"، هو أوّل فقيه شيعي قد طرح هذ الموضوع. مع أنّ الطبرسي قد اشتهر بتفسيره، إلّا أن تحليله الفقهي يدلّ على

١. المجلسي: ٤٤/٣٢٩.

٢. المصدر نفسه: ٤٤/٣٦٤.

براعته في الفقه أيضاً؛ ومن جملة تحليله الفقهي هو ما أورد ذيل الآية الكريمة ﴿ولا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ فيقول:

في هذه الآية دلالة على تحريم الإقدام على ما يخاف منه على النفس وعلى جواز ترك الأمر بالمعروف عند الخوف؛ لأنّ في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة، وفيها دلالة على جواز الصلح مع الكفار والبعاه إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين، كما فعله رسول الله ﷺ عام الحديبية، وفعله أمير المؤمنين ﷺ بصفين، وفعله الحسن ﷺ مع معاوية من المصالحة لما تشتت أمره وخاف على نفسه وشيعته، فإن عورضنا بأنّ الحسين ﷺ قاتل وحده، فالجواب أن فعله يحتمل وجهين: أحدهما أنّه ظنّ أنهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله ﷺ...

وفيما يلي ملخص رأي صاحب تفسير "مجمع البيان":

- كل عملٍ يعرض النفس للخطر فهو محرّم.
- يجوز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالة الخوف واحتمال الخطر؛ لكونها من مصاديق "الوقوع في التهلكة".
- يجوز للإمام الصلح مع البغاة والكفار في حالة الخوف على نفسه أو المسلمين ١.
- لم يكن الإمام الحسين ﷺ خائفاً على نفسه؛ لأنّه ظنّ أنّ القوم لا يقتلونه لمكانه ونسبته من رسول الله ﷺ.
- لو كان الإمام الحسين ﷺ يخشى القتل، لالتزم بشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فعل جدّه ﷺ في الحديبية، وأمير المؤمنين ﷺ في صفين، والإمام الحسن ﷺ تجاه معاوية، وسائر المؤمنين، لكن لأنّه كان يظن بعدم وجود ضرر على نفسه، فلم يشعر بحاجة للعمل بالشروط الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلا أن هذا الاحتمال الذي طرحه المرحوم الطبرسي لا يمكن قبوله بالنظر إلى

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٤٣

المعتقدات السائدة لدى الشيعة في باب علم الإمام عليه السلام؛ كما أنه يتعارض مع قول الإمام الحسين عليه السلام، المبني على علمه بقتله، فلا يمكن قبوله.

الثانية: لم يكن أمام سيد الشهداء عليه السلام خياراً سوى القيام

الاحتمال الآخر للمرحوم الطبرسي هو أن الإمام الحسين عليه السلام لم يكن أمامه خيار سوى مواجهة العدو، لأنه كان يعلم أنه سيقتل على أية حال، ولذلك آثر الشهادة، بقوله: «والآخر أنه غلب على ظنه أنه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبراً، كما فعل بابن عمّه مسلم، فكان القتل مع عزّ النفس والجهاد أهون عليه». وقد وافق صاحب الجواهر أيضاً على هذا الاحتمال قائلاً:

وما وقع من الحسين عليه السلام .. يمكن أن يكون لانحصار الطريق في ذلك، علماً منه عليه السلام أنهم عازمون على قتله على كل حال، كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفرهم وعنادهم، ولعلّ نفر العشرة [وإرسالهم من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال مع قبيلة هذيل] كذلك أيضاً^١.

وهذا كما ذكره المحقق الكركي رحمته الله في كتابه "جامع المقاصد" أن الإمام الحسين عليه السلام لم يكن أمامه خيار سوى محاربة العدو، نظراً للظروف المحيطة به^٢. وعلى الرغم من أن هذا الاحتمال يتطلّب مزيداً من البحث التاريخي، إلا أنه يتعارض على ما يبدو مع بعض أقوال الأعداء الذين شجّعوا الإمام عليه السلام على العودة إلى المدينة^٣، وكذلك أقوال الإمام عليه السلام واشتياقه لهذه الرحلة واحتضانه للشهادة^٤ وعلمه بها^٥.

١. المجلسي: ٣١٥/٤٤.

٢. الكركي: ٤٦٧/٣.

٣. المصدر نفسه: ٣١٤/٤٤.

٤. المصدر نفسه: ٣٦٤/٤٤.

٥. المصدر نفسه: ٣٣٠/٤٤.

الثالثة: الصلح مع العدو جائز لا واجب

ويرى العلامة الحلي رحمته بوصفه ركناً من أركان الفقه الشيعي أنّ الصلح مع العدو ليس واجباً [بل هو جائز]، ويقول ما نصّه:

الهدنة ليست بواجبة على كلّ تقدير، سواءً كان بالمسلمين قوه أو ضعف، لكنّها جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ﴾^١، وللآيات المتقدمة، يتخير المسلم في فعل ذلك برخصة ما تقدّم، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^٢. وإن شاء قاتل حتى يلقى الله شهيداً؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^٣، ويقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾^٤، وكذلك فعل سيّدنا الحسين عليه السلام [على الطريقة الثانية]، والنفر الذين وجههم النبي صلى الله عليه وآله إلى هذيل، وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم أحد إلا خبيب، فإنّه أسر وقتل بمكّة؛ و[لكن في المقابل] هادن رسول الله صلى الله عليه وآله يهود يثرب عند ابتداء هجرته.^٥

وقد نقل الشهيد الثاني رحمته، في كتابه "المسالك"^٦ كلام العلامة من كتاب "التذكرة"، لكنّه مرّ عليه من دون أيّ تعليق، وهو ما يدلّ ظاهراً على تأييد رأي العلامة. والمستفاد من هذه النظرية في محلّ البحث أنّه في المراتب العالية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما فيه من أخطار، ويجوز لكلّ مسلمٍ اختيار أحد الطرفين: إمّا الصلح وترك القتال وإمّا الجهاد والشهادة. فلا فرق من هذه الحيثية بين الإمام المعصوم عليه السلام وسائر المؤمنين، وقد وقع الإمام الحسين عليه السلام بين خيارين: الشهادة والصلح [وعلى حدّ تعبيره: بين السلّة والذلّة] وقد اختار الشهادة، كما يُخيّر فيه كلّ أمرٍ بالمعروف وناهٍ عن المنكر.

١. البقرة: ١٩٥.

٢. البقرة: ١٩٠.

٣. الأنفال: ٦١.

٤. التوبة: ١٢٣.

٥. الحلي؛ منتهى المطلب: ١٢١/١٥؛ وانظر: تذكرة الفقهاء: ٣٥٨/٩.

٦. الشهيد الثاني: ٨٢/٣.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٢٥

ويمكن قبول رأي العلامة في الموضوع، على أن أثر شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند وجود الضرر، هو مجرد إسقاط الوجوب، لا حرمة العمل، أي: إذا لم يكن هناك ضرر، وجب على المسلم أن ينهى عن المنكر، وأما إذا كان هناك ضرر فيسقط الوجوب، ويبقى أصل الإباحة، وللأمر والنهي أن يختار بين القتال والصلح، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى حرمة القتال فيما إذا كان هناك ضرر عليه أو على غيره، كما يقتضيه ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وكذلك ظاهر الروايات في هذا الباب، من قبيل قول الإمام الصادق عليه السلام:

مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا!

وظاهر فتوى الفقهاء الذين أسقطوا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مظان الضرر، أن المؤمن إذا عمل بدون مبالاة بالضرر، فقد ارتكب فعلاً محرماً. وقد صرح به الإمام الخميني عليه السلام بقوله: «لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المومنين وعرضهم حرم الإنكار».

وعليه، فإن رأي العلامة الحلي عليه السلام لا يتلقى القبول من جانب هذه الطائفة من الفقهاء الأعلام.

الرابعة: كون حركة الإمام الحسين عليه السلام من الأسرار الإلهية

إن صاحب الجواهر، بوصفه مؤسس الفقه الشيعي المعاصر، يقدم احتمالاً آخر على أن حركة الإمام عليه السلام كانت من الأسرار الإلهية ومن خصائصه الغيبية، والتي لا يمكن توجيهها بالموازن الفقهيّة الشائعة، وفيما يلي نص كلامه:

وما وقع من الحسين عليه السلام مع أنه من الأسرار الربانية والعلم المخزون .. على أنه له

١. الكليني: ٥١/٥.

٢. الخميني، تحرير الوسيلة: ٤٧٢/١.

تكليفٌ خاصٌّ قد قدم عليه وبادر إلى إجابته، ومعصوم من الخطأ لا يُعترض على فعله ولا قوله، فلا يقاس عليه من كان تكليفه ظاهر الأدلة والأخذ بعمومها وإطلاقها مرجحاً بينها بالمرجحات الظنيّة التي لا ريب في كونها هنا على القول بالوجوب [أي الصلح مع العدو] ...

فوفقاً لهذا الاحتمال، فإنّ صاحب الجواهر، من خلال وضع سلوك الإمام الحسين (عليه السلام) في دائرة الأسرار الغامضة، يخرج أساساً من نطاق تكاليف المؤمنين التي تخضع للأدلة الشرعيّة، أي إذا وضع الفقهاء شروطاً في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالاستناد إلى المعايير الفقهيّة الظاهرة والأخذ بعمومات الأدلة وإطلاقاتها التي لا تشمل فعل الإمام (عليه السلام)؛ لذلك فإنّ حركة الإمام الحسين (عليه السلام) لا تصلح أن تكون نموذجاً يحتذى به الناس العاديون، إذ قام الإمام الحسين (عليه السلام) بالواجب الخاصّ به، وعلى سائر المؤمنين أن يقوموا بواجبهم العامّ.

الإشكال على هذا الاحتمال هو إظهار فعل الإمام (عليه السلام) كعملٍ غامضٍ وغير قابلٍ للتابع من قبل المؤمنين، بينما أنّ الإمام الحسين (عليه السلام) هو إمام معصوم، ووفقاً للأدلة الفقهيّة المتقنة، فإنّ قوله وفعله وتقريره حجة، وثانياً، قول الإمام (عليه السلام) المدوّي في آذان التاريخ: «يَزِيدُ رَجُلٌ فَاسِقٌ شَارِبُ الْحُمْرِ قَاتِلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ مُعَلِّنٌ بِالْفُسْقِ وَمِثْلِي لَا يُبَايِعُ مِثْلَهُ»، ومعيار عدم البيعة لمثل هذا الرجل، الذي كان مصدر قيام الإمام الحسين (عليه السلام)، موجودٌ في جميع الأنظمة القمعيّة والاستبداديّة، وبناءً على المنطق الديني، فلا يمكن أن يقتصر على الإمام الحسين (عليه السلام) فقط.

الخامسة: سقوط شرط عدم الضرر مع أهميّة الوجوب

يقوم أساس هذه النظرية على أنّ شرط عدم الضرر والمفسدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن تكون أهميّة واجبٍ ما أقلّ أو مساوية للضرر الذي يلحق

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٤٧

بالأمر والنهي أو لمن حوله؛ لأنه لا يُعقل أن يضحي المؤمن بحياته الغالية أو عرضه المحترم في أمرٍ واجبٍ أو محرّمٍ ليس له مكانة مهمة في منظومة التعاليم الدينية، ويحصل على فائدة قليلة مقابل الثمن الباهظ، ولكن إذا كان أمراً واجباً أو محرّماً أكثر أهمية - وفقاً للشريعة - من ذلك الضرر، أو إذا كانت أصل الدين والشريعة وأركان الإيمان في خطر، فمن الطبيعي أن التضحية بالمال والنفس والعرض حينئذٍ ليست مسموح بها فقط بل هي واجبة شرعاً.

وأول فقيهٍ قد انتبه إلى هذا الأمر هو الميرزا القمي رحمته الله في كتابه "جامع الشتات"؛ حيث تناول أصل لزوم تقديم الأهمّ على المهمّ فيما يتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تناول أيضاً صاحب الرياض هذه المسألة، من خلال نقد رأى العلامة الحلي؛ حيث اعتبر ما قام به الإمام الحسين عليه السلام واجباً لإنقاذ أصل المذهب، بقوله:

لا ريب أنّ في شهادته إحياءً لدين الله قطعاً، لاعتراض الشيعة على أخيه الحسن في صلحه مع معاوية، ولو صالح عليه السلام هو أيضاً لفسدت الشيعة بالكلية، ولتقوى سائر المذاهب، وأي مصلحة أعظم من هذا، وأي مفسدة أعظم من خلافه؟ كما لا يخفى.

كما أجاز آية الله محمد حسن النجفي صاحب كتاب "الجواهر" قيام الإمام الحسين عليه السلام لطلب الشهادة قائلاً:

وما وقع من الحسين عليه السلام مع أنه من الأسرار الربّانية والعلم المخزون، يمكن أن يكون لانهصار الطريق في ذلك .. مضافاً إلى ما ترتّب عليه من حفظ دين جدّه عليه السلام وشريعته وبيان كفرهم لدى المخالف والموالف.

نظريّة الإمام الخميني رحمته الله

أمّا الإمام الخميني رحمته الله فهو الفقيه الوحيد من بين فقهاء الشيعة، الذي بالإضافة إلى

١. انظر: الميرزا القمي: ٤٢١/١.

٢. صاحب رياض: ٦٤/٨ (بشيء يسير من التصرف).

شرحه وتفسيره للرأي الأخير وطرحه في مقياس النظرية، عمل به أيضاً في الساحتين: السياسية والاجتماعية، وقد خرج ضد طواغيت عصره رغم المخاطر الجسيمة التي وُجّهت إليه، هو وعائلته وأصحابه وأتباعه، بل وأضفى الطابع المؤسسي على هذه النظرية بين الرجال الأحرار والذين يناضلون ضدّ الظلم والاستبداد. ويقول ما نصه:

لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم به الشارع الأقدس لحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار الإسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إخماء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحيث يمحي آثاره ومحله وأمثال ذلك، لا بدّ من ملاحظته الأهميّة، ولا يكون مطلق الضرر - ولو النفسي - أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس، فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

وبناءً على رأي الإمام الخميني رحمته، فإنّه حتى لو وقعت في الإسلام بدعة وكان سكوت العلماء ورجال الدين موجباً لهتك الإسلام وإضعاف عقائد المسلمين، يجب عليهم رفضها بأيّ وسيلة ممكنة، سواء أكان رفضهم مؤثراً في القضاء على الفساد أم لا، ويشدّد الوجوب إذا كان سكوتهم عن رفض المنكر سبباً في ذلك، ولا عبرة عنده للضرر أو الحرج، بل العبرة للأهميّة، وفوق ذلك، إذا كان في سكوت العلماء ورجال الدين خوفٌ من أن يصبح المعروف منكراً أو المنكر معروفاً، فوجب عليهم إنكاره علناً، ولا يجوز السكوت حتى لو علموا أنّه لا تأثير لإنكارهم في ترك فعل المنكر، ولا يُعتدّ بالضرر والحرج حيث كان فيه الحكم من مسائل ذات أهميّة جسيمة عند الشارع المقدّس.

ويرى الإمام رحمته أنّ سكوت العلماء ورجال الدين إذا كان في اتجاه تقوية الظالم وتأييده، حرم عليهم السكوت، ووجب عليهم الإظهار، ولو لم يكن ذلك ناجعاً في رفع الظلم، وإذا كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب يشجّع الظالمين على ارتكاب بقية المحرمات وخلق البدع، حرم عليهم السكوت ووجب عليهم الإنكار ولو لم يكن له أيّ تأثير في

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٤٩

منع المنكر؛ وكذلك إذا كان سكوت رجال الدين وزعماء المذهب يتسبب في وقوعهم في معرض التهمة وهتك حرمتهم، ونسبهم إلى شيء غير صحيح، كأن يُعتبروا عملاء للظالمين، وجب عليهم الإنكار لإزالة العار عن ساحتهم، ولو لم ينجع في رفع الظلم.^١

فوفقاً لرأي لإمام الخميني عليه السلام، ما كانت حركة الإمام الحسين عليه السلام إلا لأداء هذا الواجب الفقهي، فكان هو على علمٍ بأنه يجب أن يضحي بنفسه وأهله؛ إذ كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي إنقاذ جوهرة الدين من أيدي دولة الأشرار واستبدالها بدولة الصالحين؛ حيث قال:

إنَّ سيد الشهداء عليه السلام قد لَقِنَ الجميع درساً في الوقوف ضدَّ الظلم، وضد الجور، وضد الحكومات الفاسدة، على الرغم من أنَّه كان يعلم منذ البداية أنه يسير في طريقٍ كان عليه أن يضحي فيه بجميع أصحابه وعائلته وأحبائه من أجل الإسلام، نعم كان يعرف عاقبة أمره...^٢
إنَّ سيد الشهداء عليه السلام قد كرَّس حياته كلها في القضاء على الشرِّ ومنع الظلم والفساد الذي أوجدته الحكومات في العالم.. قضى حياته كلها في هذا السبيل.. فقد قضى على حكم الجور وأطاح به.. ودعا للمعروف ونهى عن المنكر.. وافتدى بروحه وحيثيته وحياة أولاده وأهله، مع علمه بأنَّ القضية ستنتهي على هذا النحو.. وليس كما يقول البعض إنَّه جاء ليرى كيف ستجري الأمور، بل كان يريد تولى الحكم أيضاً.. في الواقع كان قد أتى لأجل هذا الهدف، وهذا مدعاة للفخر.^٣

فإنَّ مبنى الإمام الخميني عليه السلام في هذه النظرية هو أنَّ الإمام الحسين عليه السلام كان فرداً قد وقع بين مصلحته الشخصية ومصلحة المجتمع، وإذا وقع الأمر بين مصلحة الفرد والمجتمع، فلا بدَّ من التضحية بالفرد:

جميع الأنبياء جاؤوا لإصلاح المجتمع، كلهم بدون استثناء. والكلَّ يمشون على مبدأ التضحية بالفرد من أجل المجتمع. وبغض النظر عن مدى عظمة الشخص - ولو كان

١. انظر: المصدر نفسه.

٢. الخميني، صحيفه امام: ٥٢/١٧.

٣. المصدر نفسه: ٢/٢١-٣.

أفضل الناس في العالم - فعندما يتعارض مصالحه مع مصالح المجتمع، يجب تقديم مصالح المجتمع على الفرد. وقد افتدى سيد الشهداء على هذا المبدأ بنفسه وأهله وأنصاره، فيجب على الفرد أن يضحي بنفسه من أجل إصلاح المجتمع، ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.. ولا بد أن تتحقق العدالة بين الناس وفي المجتمع.. كما ضحى الإمام وأصحابه بحياتهم، وأنفقوا أموالهم، وعانوا أيما معاناة..^١

وعليه، فإنَّ حركة عاشوراء، خلافاً لبعض العلماء الذين يرون أنه لا يمكن الاقتداء بها، هي أسوة يجب الاحتذاء بها في نظرية الإمام الخميني عليه السلام، كما قال سماحته:

يجب أن نحتذي بها، يجب أن نقوم ضدَّ الظلم؛ يجب على المسلمين أن يثوروا على الطغاة وضد الظلم والمنكرات.^٢

أفليس هذا الأمر الإرشادي "كُلُّ يَوْمٍ عَاشُورَا وَكُلُّ أَرْضٍ كَرِبَلَاءُ" يدلُّ على وجوب اقتداء الأمة الإسلامية بهذا المبدأ، أي القيام العام في كل يوم وفي كل أرض وفي كل مكان، عاشوراء هي ثورة الطالبين للعدالة بعدد قليل وإيمان كبير وحبِّ عظيم، في وجه الظالمين المتربِّعين على القصور والمترفين المستكبرين؛ وقد أمرنا باتِّباع هذا المبدأ في حياتنا؛ في كل يوم وفي كل أرض...^٣

وفيما يلي ملخص نظرية الإمام الخميني عليه السلام في تقييم مدى تناسب شرط "عدم الضرر" في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع "حركة الإمام الحسين"، خلال أربعة محاور:

١- كانت حركة الإمام عليه السلام حركة سياسية مدروسة بالكامل نحو إقامة حكومة إسلامية باعتبارها تكليفاً شرعياً.

٢- لم يكن علم الإمام عليه السلام بالشهادة، مانعاً دون الحركة، إذ قام الإمام عليه السلام بالدفاع المذكور رغم أنه يعلم بشهادته وعاقبة أمره.

٣- لا يجوز إهمال مصالح الإسلام السامية والخطيرة بأيِّ حالٍ من الأحوال، وليس

١. المصدر نفسه: ٢١٧/١٥.

٢. المصدر نفسه: ٣/٢١.

٣. المصدر نفسه: ٤٤٥/٩.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٥١

العسر والحرج والضرر موجباً لرفع تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما يجب قبول الضرر والخسارة في مثل هذه الأمور، وهذا واجب شرعي.

٤- هذه الحركة وقيام الإمام عليه السلام نموذج يمكن الاحتذاء به تماماً من قبل المسلمين

كافة إلى الأبد!



مصادر البحث

١. الحلي، ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ٣ مجلدات، مكتب الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين للحوزة العلمية بقم، إيران، ط ٢، ١٤١٠ هـ ق
٢. الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، تذكره الفقهاء (ط - الحديثه)، ١٤ جلد، مؤسسه آل البيت عليه السلام، قم - إيران، ط ١، بدون تاريخ
٣. الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ١٥ مجلدات، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران، ط ١، ١٤١٢ هـ ق
٤. الخرازي، السيد محسن، دلائل عقلی و نقلی وجوب امر به معروف و نهی از منکر، مجلة حكومت اسلامي، العدد ٢٣.
٥. الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ٢ جلد، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم - إيران، ط ١.
٦. الخميني، السيد روح الله الموسوي، صحيفة الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٣٧٨ ش.
٧. شريف الرضي، محمد بن حسين، نهج البلاغة (للصبي صالح)، مجلد واحد، هجرت - قم، ط ١، ١٤١٤ ق.
٨. الطباطبائي الحائري (صاحب الرياض)، السيد علي بن محمد، رياض المسائل (ط - الحديثه)، ١٦ جلد، مؤسسه آل البيت عليه السلام، قم - إيران، ط ١، ١٤١٨ هـ ق
٩. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسي)، مجلد واحد، انتشارات مكتبة جامع چهل ستون، طهران - إيران، ط ١، ١٣٧٥ هـ ق
١٠. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مجلد واحد، دارالكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٠ هـ ق
١١. العاملي، الحرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٣٠ مجلداً، مؤسسه آل البيت عليه السلام، قم - إيران، ط ١، ١٤٠٩ هـ ق.
١٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشي) - سلطان العلماء، مجلدان، منشورات مكتب التبليغات الإسلامية للحوزة العلمية بقم، إيران، ط ١، ١٤١٢ هـ ق.
١٣. الكركي، المحقق الثاني، علي بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ١٣ مجلداً، مؤسسه آل البيت عليه السلام، قم - إيران، ط ٢، ١٤١٤ هـ ق
١٤. العراقي، الآغا ضياء الدين، علي كزاي، شرح تبصره المتعلمين (للآغا ضياء)، ٥ مجلدات، مكتب

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه السلام" ١٥٣

- الإعلام الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم - إيران، ط١، ١٤١٤ هـ ق
- ١٥ . الكلياني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ٨ مجلدات، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط٤، ١٤٠٧ هـ ق
- ١٦ . الجيلاني، الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، جامع الشتات في أجوبة السؤالات (للميرزا القمي)، ٤ مجلدات، مؤسسة كيهان، طهران - إيران، ط١، ١٤١٣ هـ ق
- ١٧ . المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار (ط - بيروت)، مجموعة من المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٣ ق
- ١٨ . مرتضوي، سيد ضياء، عاشورا در فقه، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، ١٣٧٧ ش.
- ١٩ . النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلدًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، هفتم، ١٤٠٤ هـ ق
- ٢٠ . النجفي، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر المالكي، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثه)، ٤ مجلدات، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، إيران، ط١، ١٤٢٢ هـ ق.



پروفیسر شگاہ علوم انسانی و مطالعات فرہنگی
پرتال جامع علوم انسانی